

وكذا يميل الى اليسار في الرقان الاسود والطحال **قانون**
الحجامة وهي استغراق ما تحت سطح الجلد وتكون بشرط
 هو الاصل وبدون لام طار كتجربك خلط ومرفى مادة
 وكل ما بلا نار وهو الاكثر او بها طار يوجب ذلك والقول
 الكلي فيها انها تفضل للسمان وما تجر في الجلد وما تشب
 فيه من الدقاق واكثر ما يخرج بها الخلط الرقيق ويحب
 ابقاها وسط الشهر لتزيد الخلط في ثمانية النهار او ثلثة
 وباني شرط الفصد اية هنا في الاماكن التي تجر اما
 القيحوم وتنفع امراض العين ونحو السعفة لكن تشوش
 الدهن وتجعل الشيب ومن عكس هذا فقد اخطا او
 مقدم الراس ويليهما في ذلك والاخذ عين وتنوب عن
 القفال بل هي ابلغ في صحة الاسنان والعين والجرب
 والدمعة والرعشة او المقرة وتنوب عن الاكل مع
 مزيد نفع لاجزاء الوجه والرأس لكنها تضعف الحفظ
 وفي ذلك خبر عن الصادق عليه الصلاة والسلام
 حسن او الكاهل عوضا عن الباسليق لكنه اشهد
 نفعا في الربو وضيق النفس وامراض الصدر خصوصا

ان

ان تسفلت او بين الكتفين لكن تضعف المعدة جدا
 وقد توقع في الرعشة وتحت الذقن لأمراض الخلق
 والاسنان واللسان وبثور الغم وقروح الربة او على
 القطن للبواسير وجع الظهر والكلي والمثانة وامرهما
 كالسلس والحرقة او على الركبة لأمراضها والساقين
 لقروحهما ونحو المفصل والنفوس وصحة الدماغ بل البدن
 كله وهي اجود موضع يحجم واسلم غالبة او على الكعبين
 بدل الصافن في نحو دار الطرب ومن الناس من يفضلها
 على الفصد لانها لا تخرج ارواحا ولا تضرب بريس ولا
 تستغرق غير الواجب كذا قال قوم وهو غير جيد مطلقا بل
 الامر بما يد الى القوة وكثير ما توقع الحجامة في البرص
 ولو موضع الشرط ولانها لم تخرج ارواحا لما منعه
 بعد الستين سنة منعها كليا فان قالوا جوارناها للاطفال
قلت لا بد لها ذلك على شرف لانه ما جاوا الا لأمراضها
 الدم الرقيق وهو غير مؤثر في النوع الخلف الخارج بالفصد
 والكلام فيما يستعمل بعدها كما علم ان الحجامة بدلا
 شرط قد تكون لمرض ما كغلبها فوق الشدين لقطع